قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٨٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبـارك

اتفاقيــة مناهضــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية

أن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم .

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان .

وإذ تضع فى إعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم .

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، الذى إعتمدته الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

ورغبة منها فى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية فى العالم قاطبة .

أتفقت على ما يلى :

الجـزء الأول

(مادة ١)

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد " بالتعذيب " أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،

أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط من عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

٢ ـ لاتخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

(مادة ٢)

١ ـ تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى أقليم يخضع لإختصاصها القضائى .

٢ ـ لايجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم إستقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٣ ـ لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

(مادة ٣)

١ ـ لايجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب .

٢ ـ تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما فى ذلك ، فى حالة الإنطباق ، وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية .

(مادة ٤)

١ — تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة فى التعذيب .

٢ — تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

(مادة ٥)

١ — تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :

(ا) عند إرتكاب هذه الجرائم فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة .

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا فى أى أقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ — لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى .

(مادة ٦)

١ ـ تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر إحتجاز شخص موجود فى أراضيها يدعى أنه أقترف جرما مشارا إليه فى المادة ٤ بإحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الإحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه .

٢ ـ تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣ ـ تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤ ـ لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

(مادة ٧)

١ ـ تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢ ـ تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانه بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥

٣ ـ تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤

(مادة ٨)

١ ـ تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ ـ إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٣ ـ تعترف الدول الأطراف التى لاتجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٤ ـ وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضا فى أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥

(مادة ٩)

١ ـ على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢ ـ تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

(مادة ١٠)

١ ـ تضمن كل دولة أدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ ـ تضمن كل دولة طرف أدراج هذ الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

(مادة ١١)

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

(مادة ١٢)

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بأجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

(مادة ١٣)

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

(مادة ١٤)

١ ــ تضمن كل دولة طرف ، فى نظامها القانونى، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض .

٢ ــ ليس فى هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

(مادة ١٥)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية اجراءات ، الا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

(مادة ١٦)

١ ــ تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ،فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاانسانية أوالمهينة التى لاتصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته

أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٢ ــ لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثانى

(مادة ١٧)

١ ــ تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد بأسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاه التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢ ــ ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب .

٣ ــ يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ ــ يجرى الانتخاب الأول فى موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥ ــ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الأولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ ــ فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن آداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧ ــ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

(مادة ١٨)

١ ــ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

٢ ــ تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص ، فى جملة أمور ، على مايلى :

(ا) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء .

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى .

٥ — تكون الدول الأطراف مسئولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ من هذه المادة.

(مادة ١٩)

١ — تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة .

٢ — يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

٣ — تنظر اللجنة فى كل تقرير ، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التى قد يراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ — وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

(مادة ٢٠)

١ ــ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنةالدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ ــ وللجنة بعد ان تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، ان تعين ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ ــ وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .

٤ ــ وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التى يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ ــ تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها فى الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية ، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنةوبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الاجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤

(مادة ٢١)

١ ــ لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا لإجراءات المبينة فى هذه المادة،

إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت أعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الاعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للاجراءات التالية :

(ا) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى .

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أن تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادىء القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشىء ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق .

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ـ) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة .

(ز) يحق للدول الاطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ إستلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقره الفرعية (ب) .

١ ــ فى حالة التوصل إلى حل فى إطار أحكام واردة فى الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه .

٢ ــ فى حالة عدم التوصل إلى حل فى إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير فى كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

٢ ــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد إصدرت إعلانا جديدا .

(مادة ٢٢)

١ ـ يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ ـ تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التى تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التى اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت

٤ ـ تنظر اللجنة فى البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ ـ لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ـــ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ـــ تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨ـــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا إصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولايخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولايجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد إصدرت إعلانا جديدا .

(مادة ٢٣)

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها الخبراء الموفدون فى مهام متعلقة بالامم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الفروع ذات الصلة من اتفاقية أمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(مادة ٢٤)

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الإتفاقية .

الجـزء الثـالث

(مادة ٢٥)

١ ـــ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢ ـــ تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(مادة ٢٦)

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(مادة ٢٧)

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

(مادة ٢٨)

١ — يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .

٢ — يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء بإرسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(مادة ٢٩)

١ — يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراح والتصويت عليه ، وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ ــ يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عند ما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هــذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ ــ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

(مادة ٣٠)

١ ــ أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، ويجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢ ــ يجوز لكل دولة أن تعلن فى وقت توقيع هذه الاتفاقيــة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إنهــا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المــادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المــادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ ــ يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المــادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(مادة ٣١)

١ ــ يجوز لأى دولة طرف أن تنهى إرتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابى ترسله إلى الأمين العــام للأمم المتحدة . و يصبح الانهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢ ــ لن يؤدى هـذا الانهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيـه الانهاء نافذا . ولن يخل الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضيـة فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا .

٣ ــ بعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا،لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

(مادة ٣٢)

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة و جميع الدول التى وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بموجب المـادتين ٢٥ و ٢٦

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المـادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩

(ج) حالات الانهاء بمقتضى المـادة ٣١

(مادة ٣٣)

١ ــ تودع هذه الاتفاقية ،التى تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ــ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقيـــة إلى جميع الدول .

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment on Punishment, adopted by the General Assembly of the United Nations on 10 December 1984, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations, as the said Convention was opened for signature.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la convention Contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 10 décembre 1984, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies telle que la dite Convention a été ouverte à la signature.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel :

Pour le Secrétaire Général,
Le Conseiller juridique ;

Signature
Carl-August Fleischhauer

United Nations, New York
4 February 1985

Organisation des Nations Unies,
New York
Le 4 février 1985

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية فى ١٩٨٦/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٥ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد